

## قرار وزاري

رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧

### في شأن ضوابط تسجيل وتحديد تسجيل واستخدام مبيدات الآفات الزراعية

في جمهورية مصر العربية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

- بعد الإطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .
- والقرار الوزاري رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤ في شأن مبيدات الآفات الزراعية.
- وعلي القرار الوزاري رقم ٣٠٦٠ لسنة ٢٠٠٤ في شأن حصر جميع مبيدات الآفات الزراعية ومراجعة شروط إجراءات تسجيلها.
- وعلي القرار الوزاري رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلي ما عرضته لجنة مبيدات الآفات الزراعية.

## قـرـر

مادة (١) يتبع في تقييم أو إعادة تقييم مخاطر السمية وأمان وسلامة تداول مبيدات الآفات الزراعية عند تسجيلها أو تجديد تسجيلها المعايير التي توصي بها منظمة الصحة العالمية (WHO) ، ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO) التابعتين للأمم المتحدة وكذلك المواصفات القياسية للمبيدات التي تضعها اللجنة المشتركة لهاتين المنظمتين (JMR) مع الأخذ في الاعتبار ما توصي به الهيئة الدولية لبحوث السرطان (IARC).

ويراعي في شأن تحديد المبيدات التي يسمح بتسجيلها وتداولها واستخدامها ما توصي به وكالة حماية البيئة الأمريكية (USEPA) ، والمفوضية الأوروبية (European Commission, EC في هذا الشأن حماية للصحة العامة وسلامة البيئة مع المحافظة علي إنتاجية المحاصيل الزراعية وسلامتها ، مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعنية التي صدقت عليها (PIC, POPs) أو تصدق عليها أو تتضمن إليها جمهورية مصر العربية.

مادة (٢)

أ- يمنع تسجيل أو استخدام أي مبيد من مبيدات الآفات الزراعية توصي بمنع تسجيله أو بمنع استخدامه كل من هيئة حماية البيئة الأمريكية و المفوضية الأوروبية معا أو تتضمن منعه اتفاقية دولية صدقت عليها مصر أو تصدق عليها مستقبلا.

ب- لا يتم تسجيل أو السماح باستخدام أي مبيد من مبيدات الآفات الزراعية يتقرر منع استخدامه من قبل الهيئة الأمريكية لحماية البيئة أو المفوضية الأوروبية لأسباب تتعلق بالصحة العامة وسلامة البيئة.

ج- يكون تسجيل مبيدات الآفات الزراعية طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٣٠٥٩) لسنة ٢٠٠٤ بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار مع مراعاة اشتراطات الاستخدام المعمول بها في الهيئة الأمريكية لحماية البيئة والمفوضية الأوروبية ، وفي حالة استحالة أو تعارض تطبيق هذه الاشتراطات مع ظروف استخدام المبيدات في مصر يجوز للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن تضيف أو تستبدل بعض اشتراطات الاستخدام بما يتلاءم مع الظروف المصرية ، كما يجوز لها أن تمتنع عن تسجيل أو استخدام هذه المبيدات في مصر .

مادة (٣) تجري لجنة مبيدات الآفات الزراعية دراسة شاملة لتقييم جميع مبيدات الآفات الزراعية التي استخدمت أو التي تستخدم في مصر للتحقق من مطابقتها للضوابط والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار .

وفي حالة ثبوت مطابقتها للضوابط والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار تتخذ اللجنة إجراءات إعادة تسجيلها ، أما إذا ثبت عدم مطابقتها فيطبق في شأنها نص البندين (أ) و (ب) من المادة رقم (٢) من هذا القرار وفي هذه الحالة يلغي تسجيل المبيدات التي سبق تسجيلها ويمنع استخدامها وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة التسجيل أو انتهاء الموسم الزراعي التالي للمحاصيل الموصى باستخدامها عليها أيهما أقرب أو تأكيد منع استخدامها في مصر .

مادة (٤) تعد لجنة مبيدات الآفات الزراعية قائمتين تتضمن الأولى بيان بأسماء المبيدات التي يتقرر تسجيلها أو إعادة تسجيلها في مصر وتتضمن الثانية بياناً بأسماء المبيدات التي يتقرر منع تسجيلها أو استخدامها في مصر وتجري مراجعة هاتين القائمتين دورياً وإدخال التعديلات التي تطرأ عليهما أو بينهما طبقاً لإحكام هذا القرار علي أن تعتمد هاتين القائمتين وأي تعديلات تطرأ عليهما بقرار من وزير الزراعة .

مادة (٥) للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن تبدي ما تراه من ملاحظات أو اقتراحات أو توصيات في شأن تعديل أحكام قانون الزراعة المنظمة للمبيدات خاصة فيما يتعلق بتشديد العقوبات المقررة لمخالفة تلك الأحكام أو مخالفة اشتراطات استخدام مبيدات الآفات الزراعية .

مادة (٦) يلغي كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٧) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في: ٢٢/١/٢٠٠٧

**وزير**

**الزراعة واستصلاح الأراضي**

**أمين أباطة**